

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ،
وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١
والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها
وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية
ومعاونتهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٩٣) مكرراً ١٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :

تنتهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون الخدمة المدنية
المشار إليه بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون
رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، ويجوز في حالات الضرورة بقرار من رئيس الجمهورية
أو من يفوضه بناء على عرض شيخ الأزهر مد الخدمة لأي من شاغلي وظائف
أعضاء هيئة التعليم القائمين بأعمال التدريس بالمعاهد الأزهرية في التخصصات التي
يتطلبها الاحتياج الفعلي وفقاً لرغبته وقدرته ، وذلك لمدة عام يجوز تجديدها سنوياً
بما لا يجاوز ثلاث سنوات .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
المشار إليه ، يستحق من يتقرر مد الخدمة له وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة
حقوقه التأمينية ببلوغه سن الشيخوخة والعجز والوفاة اعتباراً من بلوغه هذه السن .
ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض شيخ الأزهر قراراً بقواعد
وإجراءات مد الخدمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٨٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩

لسنة ١٩٨١ ، النص الآتى :

تنتهى خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، ويجوز فى حالات الضرورة بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناء على عرض الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفنى مد الخدمة لأى من شاغلى وظائف أعضاء هيئة التعليم القائمين بأعمال التدريس بالمدارس فى التخصصات التى يتطلبها الاحتياج الفعلى وفقاً لرغبته وقدرته ، وذلك لمدة عام يجوز تجديدها سنويًا بما لا يجاوز ثلاث سنوات .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، يستحق كل من ينقرر مد الخدمة له وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة حقوقه التأمينية ببلوغه سن الشيخوخة ، وذلك بالإضافة لكامل الأجر ، وتوقف استقطاعات اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اعتباراً من بلوغه هذه السن .
ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفنى قراراً بقواعد وإجراءات مد الخدمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الثالثة)

تُستبدل بنصوص المواد (الأولى/ فقرة أولى ، الثانية / فقرة أولى ، الثالثة / فقرة أولى ، الرابعة / فقرة أولى) من القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونتهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف ، النصوص الآتية :

(المادة الأولى/ فقرة أولى) :

يُزاد بدل المعلم المنصوص عليه فى المادة (٨٩) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٩٣ مكرراً ١٨ من القانون رقم ١٠٣

لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي :

الوظيفة	جنيه / شهرياً
كبير معلمين	٣٦٠
معلم خبير	٣٣٠
معلم أول (أ)	٢٥٠
معلم أول	٢٠٠
معلم / معلم مساعد	١٥٠

(المادة الثانية/ فقرة أولى) :

يُمنح حافز أداء شهري إضافي للمخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المُشار إليه ، والمادة ٩٣ مكرر/١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المُشار إليه ، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي :

الوظيفة	جنيه / شهرياً
كبير معلمين	٥٨٠
معلم خبير	٥٩٠
معلم أول (أ)	٦٠٠
معلم أول	٦٣٠
معلم / معلم مساعد	٦٧٠

(المادة الثالثة/ فقرة أولى) :

يُمنح المخاطبون بحكم المادة (٧٩) من قانون التعليم المُشار إليه ، والمادة ٩٣ مكرر/٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المُشار إليه من شاغلي وظائف مدير مدرسة أو شيخ معهد ، ووكيل مدرسة أو معهد ، بحسب الأحوال ، حافزاً شهرياً نظير إدارة المدرسة أو المعهد بواقع مبلغ (٥٠٠) جنيه و(٣٠٠) جنيه على التوالي .

(المادة الرابعة/فقرة أولى) :

تُمنح مكافأة إضافية عن امتحانات النقل لكافة العاملين بكل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والجهات التابعة المستحقين لها والأزهر الشريف ، بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي :

أولاً - بالنسبة لأعضاء هيئة التعليم المخاطبين بأحكام قانون التعليم المشار إليه ، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

الوظيفة	جنيه / شهرياً
كبير معلمين	٣١٠
معلم خبير	٢٨٠
معلم أول (أ)	٢٤٠
معلم أول	١٧٠
معلم / معلم مساعد	١٣٠

ثانياً - بالنسبة للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون

رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

الوظيفة	جنيه / شهرياً
الممتازة	٣١٠
العالية	٢٨٠
مدير عام	٢٤٠
الأولى	١٧٠
الثانية	١٣٠
الثالثة	١١٠
الرابعة فما دونها	١٠٠

(المادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من الأول من مارس

سنة ٢٠٢٤

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي



صورة التوقييد الإلكترونية
المطابقت مع الأصل
الأميرالية